**الاجابه على الاسئله المطروحة لندوه البركه رقم 40 المتعلقه بجائحه كورونا**

**اثر جائحه كورونا على العقود الممتده والتوريدات والمقاولات**

**ورقه بحث لمؤتمر البركه**

**اعداد**

**الدكتور علي السرطاوي**

**جامعه النجاح الوطنيه - نابلس - فلسطين -4/5/2020**

**المقدمه**

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

قبل الاجابه على الاسئله المطروحه من قبل ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي المتعلقه بأثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها وكذلك العقود المتعلقه بالصناعة المالية الإسلامية وموقف الفقه الإسلامي والأثر الذي يترتب منها على العقود لابد من الاخذ بعين الاعتبار عدة أمور:

**اولها:** ان العقود ملزمة لاطرافها والوفاء بالالتزام العقدي هو واجب ديني وواجب قانوني فالله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يقول "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (1) وردت الآية بصيغة الأمر الذي يدل على الوجوب.

**ثانيا**: الأصل انه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله ولا يجوز هذا الأمر كذلك للقاضي لأنه ليس له سلطة انشاء العقود عن عاقديها وانما يقتصر عمل القضاء والمحكمه على تفسير مضمون العقد بالرجوع إلى قصد عاقديه .وعليه فسخ العقد وتعديله يكون بتراضي عاقديه ويكون التعديل بمثابة تعاقد جديد.

**ثالثا**: ومع إقرارالشريعة بالقوة الملزمة للعقد و وجوب الوفاء بلإلتزام العقدي ديانة وقضاء إلا ان الفقه الإسلامي أحكامه مقترن فيها العدل والعدالة في آن واحد مصداقا لقوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (90) النحل. فالرحمة والعدالة فوق القوة الملزمة للعقود وكذلك فإن الغاية التي من أجلها نظمت الشريعة العقود هي الموازنة بين المصالح المتضاربة لأطراف التعاقد .

والمتتبع لأحكام الفقهاء في العقود يجد حرصهم على التوازن بين أطراف العقد وهذا تتفق فيه الشريعة مع المذاهب القانونية الحديثة بل وسبقتها إليه فعلى سبيل المثال نجد أن الفقهاء قالوا ان عقد البيع تنتقل فيه الملكيه بمجرد الارتباط الإيجاب بالقبول وعليه يكون البائع كسب الملكية ومن أجل التوازن بين الطرفين قالوا يبدأ المشتري بتسليم الثمن.

وإذا كانت الغاية من تنظيم العقود هي المصالح المتوازنه بين طرفي العقد فلا يجوز تنكب هذه الغاية سواء بالتعسف الذي يحصل من احد اطرافه او بحصول امر خارج عن إرادة الاطراف أدى الى اختلال مبدأ التوازن في العقد مما يوجب أخذ مثل هذا الأمر بعين الإعتبار وجواز تدخل القضاء لإعادة توازن العقد .

لأنه لا يجوز لطرف ان يثرى على حساب الطرف الآخر دون وجه مشروع ولانه كما قدمنا العدالة والرحمة في الشريعه الإسلامية تأتي فوق القوة الملزمة للعقود.

**رابعا**: أقرت القوانين المدنية الحديثة نظرية الظروف الطارئة رغم انهم سابقا كانوا يرفضوا ان يكون للظروف الطارئة مجال في القانون الخاص وكانوا يروا ان مجالها مقتصر على القانون العام والعقود الإدارية ونظرية الظروف الطارئة اخذتها القوانين المدنية العربية وخاصة المستمده من الفقه الإسلامي كالقانون المدني الأردني رقم 43/76 ففي المادة 205 من القانون المدني الأردني "اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

فالقانون الأردني أخذ بنظرية الظروف الطارئة وأسند النظرية في مذكراته الإيضاحية إلى الفقه الإسلامي وخاصة مبدأ فسخ الإجارة بالأعذار التي توسع فيها الفقه الحنفي وجوائح الثمار التي جاءت في الفقه المالكي والحنبلي ونظرية الظروف الطارئة التي أخذت بها معظم القوانين المدنية العربية السارية اشترط لها عدة شروط .

وهي أن يكون العقد الذي تطبق عليه عقدا متراخيا وعليه لا تطبق عندهم على العقود الإحتمالية كالتأمين والمضاربة في البورصة لأن العقد بطبيعته قد تلحقه خسارة فادحة .

واشترطوا لها كذلك أن يطرأ بعد انعقاد العقد حادث استثنائي عام غير متوقع ولا يمكن دفعه وان يجعل هذا الحادث العام تنفيذ الالتزام مرهقا لأحد اطرافه اي يسبب له ضررا فاحشا خارجا عن المألوف.

ومن هذه الشروط يتبين لنا أن نظرية الظروف الطارئة لا مجال لها في الظروف والحوادث الخاصة التي تلحق اطراف العقد في القانون وكذلك لا مجال لتطبيق هذه النظرية في الحوداث والظروف التي يمكن دفعها واتخاذ اسباب لتلافي آثارها .

وأيضا لا تسري هذه النظرية على الأمور التي كانت إرادة المتعاقدين تتوقعها عند التعاقد ، والمعيار الموضوعي الذي تم اعتماده لذلك وهو أن يكون الانسان العادي لا يستطيع توقع حصول هذا الحادث .

وكذلك أيضا اشترطوا أن يكون هذا الحادث مرهقا فهم فرقوا بين نظرية الظرف القاهر و الظرف الطارئ ومعيار التفريق ان الظرف القاهر يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا والظرف القاهر قد يكون عاما او خاصا ويترتب عليه فسخ العقد او انفساخه وقد يقع الظرف القاهر على أحد اطراف العقد أو على المحل ، اما الظرف الطارئ اقتصر على الظرف العام ويجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا لا مستحيلا.

ومقتضى الظرف الطارئ ان يتدخل القاضي لتعديل الإلتزامات التعاقدية بما يضمن إرجاع مبدأ التوازن بين أطراف العقد الذي يقتضيه مبدأ العدالة و عليه لا توجب نظرية الظروف الطارئة قانونا فسخ العقود انما اقتصر الفسخ على الظرف القاهر وعلى الاسباب التي حددها القانون فقط وترك القانون مساحة واسعة لإطراف العقد اعمالا لمبدأ سلطان الإراده ان تتفق على فسخ العقود او تعديل الإلتزامات التعاقدية وفي الأغلب يعتبر التعديل إنهاء للإلتزام الأول وانشاء لإلتزامات جديدة.

**خامسا:** الذي ينظر إلى الفقه الاسلامي يجد ان الأسس التي قامت عليها نظرية الظروف الطارئة في القانون هي مبادئ أصيله في الفقه الإسلامي عرفها قبل القانون الوضعي بل ان الفقه الحنفي في مبدأ فسخ الإجارة بالأعذار قد توسع أكثر من القانون من ناحيتين أولا لم يقتصر على اعتبار الظرف العام فقط إنما فسخ الإجارة بالأعذار قد يكون لظرف عام او خاص.

وكذلك لم يقتصر الأمر عندهم على تدخل القاضي لتعديل الإلتزامات التعاقدية فقط بل أعطي سلطة لفسخ العقد إن تعذر استيفاء المنفعه لعذر عام او خاص يلحق احد طرفي العقد او العين المأجورة .

وكذلك الفقه المالكي والحنبلي في الجوائح كانت في عقد بيع الثمار وهذا فيه سعة حيث يفهم من ذلك ان تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليس فقط على العقود المتراخية انما قد تكون على بعض العقود الفورية التي هناك مدة بين انعقادها وتنفيذها وهذا ما أصبحت القوانين الحديثة ومحاكم القانون تتجه إليه فشرط التراخي أصبح شرطا غالبا لا شرطا ضروريا لتطبيق النظرية والراجح في الفقه الإسلامي ان الجوائح لا تقتصر على بيع ثمار فقط بل تقاس على غيرها من العقود ان توافرت ضوابطها.

**سادسا:** إن جائحة كورونا التي حلت بالعالم هذا العام 2020 تتوافر فيها جميع الشروط المشترطة لنظرية الظروف الطارئة فهي ظرف عام استثنائي غير متوقع لا يمكن دفعه جعل تنفيذ بعض العقود مرهقا لأحد اطرافه ويورث خللا في مبدأ توزان العقد وهذه الجائحة سيكون لها تداعيات اقتصادية واجتماعية على مستوى العالم.

بل ان الناظر الى هذه الجائحة يجد انها تختلف عما ذكرته المصادر القانونية والفقهيه فالجوائح كانت تختص بقطاع معين من القطاعات الاقتصادية أو بمكان دون مكان اخر اما هذه الجائحة فكان تأثيرها على معظم القطاعات الاقتصادية ولم يقتصر تاثيرها على مكان معين بل شملت العالم بأكمله مما يستوجب ان يتم التعامل مع هذه النازلة بمقدار حجم تأثيرها الإقتصادي والإجتماعي غير مكتفيين بما ورد في نصوص القانون أو ما ورد في المصادر الفقهيه .

بل يجب ان نرتقي في التعامل مع آثار هذه الجائحة من النصوص الجزئية التي نظمتها في القانون او الوقائع التي ذكرها الفقهاء في المصادر الفقهيه الى المبادئ القانونية والفقهيه الكلية التي كانت غاية لتنظيم احكامها.

فعلى سبيل المثال يرى القانون ان مجال الظرف الطارئ والتدخل يقتصر على القضاء ولكن مع الجائحة التي حصلت سيكون امر في غاية الصعوبة ان يترك البت في اثر الجائحة للقضاء فقط لأن هذه الجائحة أثرت كما قلنا على جميع القطاعات وعلى ملايين العقود الأمر الذي يجعل السلطات القضائية في أي بلد تعجز عن مواجهة آثار الجائحة.

وعليه لابد من تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية في أي بلد لإصدار القوانين واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة التي يكون لها قوة القانون لمعالجة آثار الجائحة مثل قطاع العمل والعمال والقطاع المصرفي والمقاولات والتعليم فهذه الجائحة تحتاج إلى تشريعات وأحكام تفرض من قبل السلطات العامة لتعالج آثارها بعد دراسة مع الجهات التي تمثل اطراف التعاقد من نقابات مهنية ووزارات بما يضمن ان تصدر هذه التشريعات والقرارات الادارية بما يحقق مصالح الأطراف بشكل عادل متوازن وتخفيف الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة و التي يغلب على الظن حصولها في مجتمعاتنا.

فدفع الضرر أفضل من رفعه فلا يجوز انتظار حصول المفاسد لرفعها بل دفعها وتخفيف آثارها مصلحة في حد ذاته، اما ترك الأمر كما قلنا مقدما للقضاء اعتمادا على ما ورد في نصوص القانون فسيكون لهم تداعيات اقتصادية واجتماعية خطيرة على مجتمعاتنا ولا يستطيع القضاء لوحده مواجهتها ولاتستطيع اي منشأة مهما قوي مركزها المالي ان تواجه لوحدها آثار هذه الجائحة دون تدخل من سلطات العامة.

**سابعا:** الاصل ان الذي يريد ان يبحث اثر الجائحه على العقود ان يفرق بين مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذه فقد تكون الجائحه حصلت عند تكوين العقد او بمراحل تكوينه بما يسبقه من مواعدات اوعربون اوتعهدات او حصلت بعد انعقاده وقبل تنفيذه او حصلت بعد انعقاده وتنفيذه او اثناء تنفيذه ففي كل مرحله قد يكون حكمها مستقلا عن المرحله الاخرى .

كذلك لا بد من ملاحظة ان العقود تنقسم الى عقود فوريه وعقود ممتده والعقود الممتده هي التي يكون عنصر الزمن عنصرا جوهريا فيها واثار العقد تكون فيها من تاريخ نفاذها لا من تاريخ انعقادها فعقد الايجار قد يختلف تاريخ تكوينه عن تاريخ نفاذه وسريان الاجرة يكون بتاريخ نفاذه او بالتخلية.

اما العقد الفوري فاثاره تكون من تاريخ انعقاده كالبيع مع ملاحظة ان هناك انواع من البيوع نحتاج فيها عنصر الزمن فتاخذ حكم المتراخية او الممتده في بعض الاحكام مثل بيع الثمار تحتاج الوقت لقطافها ونضوجها وكذلك عقد التوريد فينعقد العقد على بيع موصوف في الذمه ويكون التسليم خلال مدد زمنية متفق عليها .

وبعض العقود قد يكون مقتضاها التزام بالقيام بعمل وبطبعها تقبل الاضافه للمستقبل ويكون عنصر الزمن جوهريا فيها وقد تكون ملزمة لاطرافها كعقد العمل وقد لاتكون ملزمة لاطرافها كعقد الوكاله والشركه غير المقيده بمده ويجوز لاحد اطرافها ان يستبد بفسخها فكل عقد له احكامه وخصائصه ومراحله واثاره ولذا تختلف احكام الجوائح باختلاف نوع العقد ومراحله وطبيعته ومقتضاه.

**ثامنا:** ايضا الجائحه قد تؤثرعلى ذات العقد باستحالة تنفيذه فتاخذ حكم القوه القاهرة فتؤدي الى فسخه او انفساخه كمن استاجر صالة افراح لفرحه وبسبب الجائحه ومنع التجول استحال التنفيذ اوحجز بفندق وبسبب منع السفر استحال الانتفاع .

وقد لا تمنع تنفيذه اي يكون التاثير على بدل العقد لا محله فتبقي امكانية تنفيذه بارهاق معتاد او بارهاق غير معتاد وقد توثر على الشروط العقد المقترنه به سواء متعلقة بمدة استحقاقه اواتمامه او وصف معتبر لمحله .

وقد يكون اثرها على ما ثبت بذمة احد اطرافه فتمنعه من الوفاء به وقد تؤثر الجائحه على حق احد الاطراف بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار سواء كانت متعلقة بعدم التنفيذ او التاخر به ام سوء التنفيذ وكذلك قد تؤثر على الشروط الجزائيه المتفق عليها مسبقا عند انعقاد العقد عند القوانين التي قبلت بالشرط الجزائي.

والذي نريده من ذلك ان من يريد النظر في اثر الجائحه على العقود يجب ان ياخذ في الاعتبارعلى اي جزء اثرت هذه الجائحه فقد يكون تاثيرها جزئيا لا كلياوقد يكون تاثيرها غير معتبر من ناحية فقهية او قانونيه ان بقي الضررفي الحد المعتاد او كانت المخالفة لوصف لا يؤثر على مجمل العقد وقد يمتنع على الفقيه او القانوني ان يعدل في الاثار العقديه رغم تاثير الجائحه وتسببها بخسارة فادحه لعدم مشروعية التعديل اومخالفته قاعدة من قواعد النظام العام او القواعد الآمره في القانون.

فعلى سبيل المثال منعت الجائحه عملاء البنوك الاسلاميه من الوفاء بالاقساط المستحقه عليهم نتيجة شراء سلع من البنوك الاسلاميه وهذا يؤدي الي خساره بالملايين للبنوك الاسلاميه على مستوى المحفظه التمولييه للبنك اذا امتنع العملاء عن الوفاء بالاقساط المستحقه لاعسارهم اوأمرت السلطات العامه بوجوب تأجيل التحصيل فلا يستطيع الفقيه او القانوني تعديل الالتزامات التعاقديه لدين ثابت بالذمه لقاء تاجيل الاستحقاق في البنوك الاسلاميه لان فيه مخالفه شرعيه بحصول الربا وفيه مخالفه قانونيه ان المصرف خالف نظامه الداخلي والعقد التأسيسي الذي نشأ واخذ ترخيص العمل بناء عليه.

وكذلك قانون العمل معظم مواده جاءت في دولنا العربيه قواعد آمره من النظام العام لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على غيرها سواء المتعلق بحقوق العمال واجورهم وطرق انهاء العقد فلا يجوز مساس هذه العقود او الافتاء بما يخالف القواعد الآمره قانونا لما سيكون له من انعكاسات ونتائج وخيمة من ناحية اجتماعية واقتصادية على شريحة واسعة من افراد المجتمع.

**تاسعا:** يبنغي على من يتعامل مع الجا ئحه ان يتعامل معها من منطلق القواعد الشرعيه "اعمال المصلحتين اولى من اهمال احدهما" وقواعد موازنة الضرر وان يبني الحكم على الضرر الحاصل او الذي يغلب على الظن حصوله اما الاضرار والخسائرالمستقبلية محتملة الحصول اي المظنونه فانها لا تصلح ان تكون مستندا لحكم شرعي او قانوني فالدليل او الفعل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ولا يجوز ان يكون اثر الجائحه على حساب طرف دون طرف بل يجب مراعاة مصلحة جميع الا طراف الان الغايه تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضه بعداله .

والعدالة في الشرع لاتعني بالضروره المساواة في التحمل كما في النظم القانونيه الغربيه بل يجب على القاضي او السلطه العامه او المفتي ان يراعي المراكز الماليه للخصوم بحيث توزع الخسارة على الاطراف ان حصلت بعدالة حسب القدره على التحمل فان كان العدل بالمساواة فالعدالة تقتضي ان يحمل كل طرف بقدرته

مع ضرورة وجوب تحمل السلطات العامه لمسؤوليتها تجاه الافراد والمنشات وان لا يلقى بثقل واثار الجائحه على القطاع الخاص لوحده او العكس كذلك بل يجب ان يقف الجميع امام مسؤولياته الدينيه والوطنيه.

**عاشرا:** يجب التنبيه الى ان كثيرا من الناس تحاول ان تستغل ظرف الجائحه دون وجه حق او تتذرع بها للهروب من التزاماتها العقديه والقانونيه وتصبح هذه الظروف وسيلة لهم للكسب غير المشروع والاثراء على حساب الغيروهذ يدخل في دائرة الممنوع شرعا وقانونا .

وخاصه فيما يتعلق بحقوق العمال ومستحقاتهم فالبعض وجد في الجائحه وسيله لانهاء عقود العمل للعمال دون دفع المستحقات القانونيه كالتعويض عن الفصل التعسفي دون وجود مبررات قانونيه لذلك او تخفيض رواتب الموظفين رغم تواجدهم على راس اعمالهم بحجة ان الجائحه ستؤثر عاى ربحية المؤسسه.

فعلى سبيل المثال صدر امر في فلسطين بتأجيل الاقساط المستحقه للبنوك لاربعة شهور وكذلك عدم تنفيذ الحبس لجريمة اصدار شيك بدون رصيد فوجدنا ان بعض التجار قام بسحب ودائع من البنوك بالملايين من اجل عدم صرف شيكاته المصدره للناس والاغرب من ذلك ان تستغل شركات مثلا مثل شركات تأ مين وتقوم بسحب ارصدرتها من اجل عدم صرف مستحقات لافراد بعضهم استحقها تعويضا عن ضرر الم به.

فيجب التنبه عند اصدار فتوى او قانون او امر اداري ان يضع الظوابط والقيود التي تمنع استغلال الظرف الطارئ حتى لا يكون التشريع للظرف وسيلة لاكل حقوق الناس والكسب غير المشروع.

**حادي عشر:** يجب على السلطات العامه عند اصدارها التشريعات والقرارات الاداريه الملزمه ان تراعي مصالح جميع الاطراف بعدالة فقد يكون القرار الاداري له تاثير على مؤسسه دون اخري لاختلاف طبيعة عمل المؤسسه وطريقة عملها .

فعلى سبيل المثال صدر قرار اداري في فلسطين بوجوب تأجيل البنوك الاقساط المستحقه على العملاء لاربعة اشهر بسبب ازمة كورنا البنوك التجاريه عند تطبيق القرار قامت بتمديد فترة التمويل لفترة اربعة اشهر مع حساب الفائده المستحقه عليها دون مضاعفتها بينما البنوك الاسلاميه عند تطبيق القرار لا تسطيع مقابل تمديد التمويل ان تضع اي زياده لان ذلك يعد ربا محرما وسيسبب لها خساره لوحدها دون القطاع المصرفي وبعد ادراك سلطة النقد لتبعات القرار بدأت البحث عن وسائل لتعويض المصارف الاسلاميه عن ذلك.

وكذلك تاثير الظرف متفاوت على القطاعات فيجب مراعاة ذلك اضافه انه لا بد من اشراك القطاعات المختصه ومن يمثل الاطراف لتكون القرارات مراعية مصالح جميع الاطراف مثل جمعيات او اتحادات البنوك والغرف التجاريه والصناعيه واتحادات او نقابات العمال او النقابات المهنيه المعنيه .

فقاعدة اعمال المصلحتين اولى من اهمال احدهما لاتطبق على المصالح الخاصه فقط بل ايضا على المصالح العامه كذلك فان كانت المصلحه العامه تقدم على المصلحه الخاصه عند التعارض الا انه من الاولى ان كان يمكن التوفيق بينهما ان نعمل المصلحتين وجوبا.

**إجابة الأسئلة:**

**السؤال الأول:** ما هو الحكم الشرعي بخصوص الأقساط التي حل أجلها في المؤسسات المالية الإسلامية.

اوافق على ما تم ذكره ولكن العقود التي تجريها الصناعه الماليه الاسلاميه متعدده والاصل ان الحكم كما قدمنا يختلف حسب مرحلة العقد ونوعه اذا اطلقنا وقلنا اثر الجائحه على العقد

اما ان قصرناه على الديون الثابته في الذمه فاوافق على ما تفضلتم فمثلا المرابحات هي عقود بيع فوريه وبعد انعقاد العقد يثبت الثمن دينا في ذمة العميل للبنك لانه فقها بعد انعقاد العقد تثبت ملكية المبيع للمشتري ويثبت الثمن دينا في ذمة المشتري للبائع والدين الثابت في الذمه اي زيادة عليه مقابل الاجل ربا فقيمة الزمن في الديون يجب ان تساوي صفر.

وهذا يشمل عقود المرابحات المنعقده سواء اكانت الاقساط مؤجله ام مستحقه ويشمل عقود الايجار المنتهي بالتملك او التشغيلي عن الاجره السابقه الثابته في الذمه بخلاف ما يستقبل من زمن

وكذلك يشمل عقود الاستصناع والمقاوله عن المراحل التي تم تنفيذها والتاجيل لقاء نظرة الميسره التي ندب اليها الشرع لا يجوز ان يقابله شيئ

اما المواعدات التي وقعت للمرابحات فهي ليست بيوع ومقتضاها التزامات بالقيام بعمل يترتب على الاخلال بها حق الطرف الاخر بالمطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الاخلال والحق في طلب التعويض هنا يسقط لان الاخلال كان لسبب اجنبي لايد للعميل به وكذلك يسقط عن البنك ان لم يستطع توفير السلعه لتوقف حركة الشحن .

اما سقوف المرابحات التي تمنح للعملاء خلال عام ويتفق فيها على نسبة الربح وعلى شروط ويتم التوقيع عليها فهذه لا تعدو عن كونها اتفاقية اطار لتنظيم العمل بين العميل والبنك في الجزء الذي لم ينفذ

فعلى سبيل المثال لوان بنك منح عميل سقف تمويل مرابحات بمليون خلال 2020 بنسبة ربح 5% وتم توقيع العقد بداية العام تم تنفيذ جزء من المرابحات وحصلت الجائحه المرابحات التي نفذت اصبحت ديونا ثابته في الذمه فلا يجوز تعديل نسبة ربحها اما بخصوص مالم يتم تنفيذه فيجوز ان يتفق الطرفان على التعديل فيه وهذا الاتفاق يكون بطبعه ملزما للبنك وينتفي فيه طابع الالزام القانوني للعميل.

وكذلك الامر بالنسبه الى عقود الاجاره فاي دين ثابت في الذمه لا يجوز التعديل فيه اما على ما يستقبل من الزمان فتعديل العقد لا مانع شرعي وقانوني به ان لم يكن في البلد قوانين لحماية المستاجر والا عد تعديل العقد مخالفة قانونيه.

وكذلك عقود الاستصناع والمقاولات ان كان الاستصناع على مراحل فيجوز لاحد الاطراف طلب ايقافه بسبب الظرف وما تم انجازه من مراحل يعد مقابله دينا ثبت في الذمه

فلو تعاقد شخص مع البنك لبناء بيت له وبسبب الظرف وانقطاع دخله طلب توقف العمل فلاصل ان يكون له ذلك وماتم تنفيذه يثبت دينا في الذمه ونجري عليه احكام الديون ولكن ان حصل بسبب الظرف غلاء في الاسعار فهل يجوز للبنك ان يعدل في العقد باتفاق الطرفين لامانع من ذلك.

واما العربون المقبوض من قبل البنك او ضمان الجديه، فالاصل إن تراجع العميل عن الصفقه بسبب الظرف قبل انعقاد العقد أن ترجع للعميل ولا يجوز للبنك ان يخصم مقابل الضرر لان الضرر وان حصل يكون بسبب اجنبي لا من العميل مما ينفي عنه الضمان.

وكذلك بالنسبة للشرط الجزائي ان كان للتأخير في التنفيذ لا يعمل به ان كان التاخير في العمل بسبب الظرف او كان الظرف سببا لعدم التنفيذ وان كان سبب الضمان سوء التنفيذ فالاصل ان الظرف لا يعفي منه.

اما نظرة الميسره فالاصل ان تكون للمستحق المعسر اما من يقوموا بسحب ارصدتهم وهي مبالغ كبيره من اجل عدم دفع مستحقاتهم الواحبه فهذا من باب الكسب غير المشروع.

**اجابة السؤال الثاني:** نعم يجوز تعجيل اخراج الزكاه بسبب الجائحه وتخفيف اثارها على الفقراء بناء على ماذكرتم من ادلة وهناك ادله اخرى للعلماء وكذلك يجوز لمن حال الحول على ماله وبسبب الظرف والقرارات التي قيدت حركة تصرفه بماله ولا يوجد عنده ما يفيض عن حاجته ولا يجد وسيله اخرى لاخراجها ان يؤجل دفع الزكاة واكتفي بما اوردتموه من ادلة.

**اجابة السؤال الثالث:** بالنسبه لعقود التوريدات والمقاولات والتعهدات فهذه عقود ممتده وتطبق عليها احكام الظروف الطارئه فهي عامة غير متوقعة ولا يمكن دفعها

ولكن يبقى التحقق من ان كل عقد قد يسبب للطرف الاخر خسارة فادحة او يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وهي مسالة تحتاج الى اثبات في كل واقعه حتى يحكم بموجب النظريه فأثر الجائحه على القطاعات مختلف وكذلك الامر يختلف من عقد لعقد فهناك بعض القطاعات لم تتاثر بشكل كبير بالجائحه ورخصت لها الجهات الاداريه العمل.

وكذلك كثير من السلع لم يخرج التغير في اسعارها عن المتوقع فهناك عقود التكلفه زائد، فدائما في العقود الهندسيه توضع نسبه متوقعه للتغير في اسعار المواد فان كان التغير في الاسعار لم يخرج عن حدود المتوقع فان مناط ومتعلق تطبيق الظرف لم يتحقق .

وكما قلنا الظرف بالنسبه لهذه العقود متصور ان يؤخر تنفيذها او يمنع تنفيذها مؤقتا وقلنا انه ان حصل ذلك يسقط حق الطرف الاخر في طلب التعويض لان الضرر الحاصل من عدم التنفيذ او بالتأخير في التنفيذ ان حصل بسبب اجنبي وهو الظرف الطارئ يسقط الضمان عن المدين ولامر الذي لا يمكن تصوره في الظرف الطارئ هو ان يكون الظرف ذريعة في هذه العقود لسوء التنفيذ.

وكذلك في هذه العقود عادة ما تقترن بشروط جزائيه الاصل ان توقف بسبب الظرف ان تحقق موجبه .

ولاصل كذلك ان يعطي رب العمل فرصة وقف العقد او الاكتفاء بما تم انجازه ان اثبت انه غير قادر بسبب الظرف على الوفاء بالالتزامات التعاقديه المنوي القيام بها مستقبلا لان الاتزامات التعاقديه على ما سيتم انجازه مستقبلا للظرف مدخل في التاثير عليه اما بتعديله باتفاق الطرفين او بسلطة القاضي .

ففي بعض هذه العقود الاستمرار هو الذي يؤدي الى الخساره الفادحه وهذا ما تستوعبه قواعد الفقه الحنفي بفسخ الاجاره بالاعذار سواء كانت اجارة اشخاص ام اشياء.

ولأ صل ان يكون دور القاضي في هذه العقود ان ثبت موجبها ان يتدخل لتعديل الالتزمات التعاقديه بما يضمن اعادة التوازن بين طرفي العقد فالرحمة والعدالة فوق العدل والقوة الملزمة للعقود .

والناظر في هذه العقود يجب ان ينظر في اي مرحلة من العقد حصل الظرف فان كان بعد الانعقاد وقبل البدء بالتنفيذ فهناك سعة في فسخه ان كان تنفيذه يسبب خساره فادحه لاحد اطرافه وعلى العقود التي تم تنفيذها او نفذ معظمه الاغلب في دور القاضي ان يقتصر على تعديل الالتزمات بين الاطراف.

**اجابة السؤال الرابع :**عقود الاجاره

اوافق على ماتم ذكره فهذه ميزه للفقه الحنفي عن القانون الذي قبل حتى الاعذار الشخصيه ولم يقصرها على العامه كما في الظروف الطارئه وكذلك اعطى ميزة للقاضي بقدرته على فسخ العقد لا على تعديل التزاماته كما توجبه نظرية الظروف الطارئه فقط .

فعقود المنافع قد يوثر الظرف الطارئ عليها بعد انعقادها ويمنع تنفيذها وهذا يعد سببا لفسخها وقد يكون الظرف حصل بعد انعقادها وتنفيذها وقد يمنع الظرف من استمرارها فتفسخ لان العقد على ما يستقبل يعتبره الحنفيه في حكم الجديد جاء في بدائع الصنائع باب الإجارة جزء 4 ص 297 "العذر قد يكون في جانب المستأجر او المؤجر او في جانب المستأجر.... واما الخيار فلأن العقد على المنافع شيئا فشيئا حسب حدوثها فيصير بعد الحرية كأنه عقد عليه ابتداء." وجاء في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ج6 ص95 "والفكرة التي يقوم عليها العذر في الفقة الحنفي ليست هي طروء الحادث واستحالة دفعه بل هي تحمل العاقد ضررا لم يلتزمه بعقد الايجار فحيث يعجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر لم يلتزمه اي لم يدخل في حسابه وقت الايجار فإنه لا يجبر على المضي في العقد ويكون له ان يفسخ عقد الإيجار للعذر."

اي ان الرضى بين اطراف العقد انعقد على شرو ط واوصاف معينه ففي العقود الممتده اذا حصلت ظروف غيرت في اوصاف وشروط الرضى الاول جاز لاي من المتعاقدين الذي غير الامر الطارئ في رضاه ان يطالب بالفسخ ويعد هذا من مقتضيات العداله.

والعقود الممتده اذا فسخت من طبعها ان لا يعود الفسخ باثر رجعي كالعقود الفوريه بل يبقى العقد منتجا اثاره الى تاريخ صدور حكم بالفسخ او تاريخ اتفاق الطرفين عليه وحصول التخلية.

ونفرق في الحكم كما تفضلتم ،فبالنسبة لعقد الاجاره فان كان الظرف اتى بعد انعقاد العقد وقبل التنفيذ وغير الظرف في شروط واوصاف الرضى الاول او منع استيفاء المنفعه فيجوز للاطراف المطالبة بالفسخ لمن حدث ذلك في حقه ولا يجوز للطرف الاخر المطالبة بالتعويض او ان يخصم شيئا من الاجره او العربون او مبلغ هامش الجديه.

اما ان حصل الظرف بعد الانعقاد وبعد التنفيذ وحصل ماتقدم فانه يبقى حق الفسخ ولكن من حق المالك ان يطالب بالاجرة عن المدة التي انتفع فيها المستاجر قبل الفسخ .

ولكن ان حصل الامر بعد التنفيذ ورغب الاطراف استمرار العقد لافسخه وارادوا تعديل العقد على ما يستقبل من الزمان فيبقى ما مضى على شروط العقد الاول وما استحق من اجرة بسبب الانتفاع دينا ثابتا في الذمة ويعطى احكام الديون اي ان الزيادة على الاجرة المستحقة الثابتة في الذمة يعد ربا وما توافق عليه المتعاقدان بعد ذلك يعد في مثابة عقد جديد .

ولكن ان حصل الظرف على عقد مستمر كمن يستاجر محلا تجاريا وسبب الجائحه ومنع التجول لم يتمكن المستاجر من الانتفاع بالعين المأجوره وبقي المستاجر شاغلا للعين موجودة فيها بضاعته ولا يريد فسخ العقد فهل يحق له ان يمتنع عن دفع الاجرة فترة الاغلاق ؟الاصل ان العقد حكمه مستمر ولاجرة واجبة الدفع على المستاجر لانحباس العين لحاجته الا اذا تدخلت السلطات العامه لمقتضيات العداله واصدرت قرارات بانقاص الاجرة اوبالاعفاء منها فترة الاغلاق.

**السؤال الخامس :** حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والتعليم.

اوافق على ما تفضلتم فهذه عقود خدمات اي عقود منافع يسري عليها ما تم ذكره في عقود المنافع مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية التعليم لا ستمراره عن طريق الوسائل التقنيه .

والذي لا اوافق عليه ما تفضلتم به ما يخص التعليم عدم جواز المطالبه بالتعويض او حق استرداد القسط هذا يكون ان بذلت هذه المؤسسات جهدها ولم يحصل منها اي تقصير لكن ان حصل اهمال وتقصير فيبقى حق الاسترداد قائما حيث لوحظ ان كثيرا من المدارس الخاصه بدأت مع الطلبه بالتعليم التقني ولكن ععندما صدرت تصريحات من وزارات التعليم انه قد يرفع الطلبه بناء عاى نتائج الفصل الاول امتنعت عن الاستمرار بالتعليم بينما مدارس اخرى استمرت ملتزمة بالتعليم التقني فهل يعامل المقصر كباذل جهده؟ فلأصل تحميلهم مسؤولية تقصيرهم.

**السؤال السادس:** رسوم الخدمات العامه الكهرباء والماء والاتصالات .

هذه الخدمات اما ان تكون بيد السلطات العامه اي تقدمها شركات حكوميه للناس واما ان تكون الحكومه اعطت شركات خاصه عقود امتياز لتقديم الخدمه وهي خدمات ضروريه للناس فان كانت للحكومه فالثابت قانونا ان الاموال العامه لا يسري عليها تقادم مكسب او مسقط ان يبقى الدين ثابتا في ذمة المواطن للحكومه مهما طال الزمن فقد تؤجل المستحق او تعفي منه .

اون كانت للشركات الخاصه فهذه الديون تثبت في ذمة المواطنين لهذه الشركات ويجب تدخل الدوله للموازنه بما يضمن استمرار تقديم الخدمه الضروريه للناس وبما يضمن قدرة الشركات على الاستمرا بتقديم الخدمات وعليه اوافق على ما تفضلتم.

**السؤال السابع :**عقود العمل

من اخطر الاثار التي تنشأ عن الجائحه هو اثرها على عقود العمل التي تصل الى الملايين في اي مجتمع من المجتمعات وهي تمس حقوق شريحه واسعه في المجتمع وسيكون لها اثار اقتصاديه واجتماعيه خطيره ولا يستطيع القضاء لوحده ان يستوعب الفصل في مثل هذه الامور التي يجب قانونا ان تاخذ صفة الاستعجال لانها تتعلق بدخل الاسر وشريحه واسعه منها لا يوجد لها مصدر دخل الا ما تتقاضاه من عملها في المنشآت وكذلك اغلب هذه المنشآت في بلادنا صغيره قدرتها على التحمل محدوده.

ولاصل ان قوانين العمل كما قدمت جاءت في اغلب دولنا العربيه بصيغة قواعد آمرة لا يجوز تعطيلها او الاتفاق على خلافها لان العامل يعتبر طرفا ضعيفا واجب الحمايه قانونا .

ولأصل والأسلم ان نلتزم فقها بما يوجبه قانون العمل وهذا القطاع يجب لخطورته تدخل السلطات العامه باصدار تشريعات وانظمه تسد عور القانون ان وجد فيه نقص لمواجهة مثل هذه الجائحه ولاصل في وزرات العمل ان تجمع ممثلي الاطراف اصحاب العلاقه لاصدار قرارات اداريه واجبة النفاذ تراعي مصالح الاطراف لان انهيار القطاع الخاص في بلد من بلداننا يعني لا سمح الله الانهيار الاقتصادي التام.

وهذه المساله من اكثر المسائل التي يكون فيها باب التحايل والتذرع بالظرف لانهاء عقود العمال والتخلص من التبعات الماليه التي فرضها القانون للعمال فترك الامر لاتفاق الاطراف ذوي العلاقه دون وضع ظوابط تقيده سيؤدي الى ظلم شريحه واسعه من ذوي الدخل المحدود.

اضافه الى ان هناك قطاعات لم تتاثر كثيرا بالظرف ومراكزها الماليه قويه ولأمر الذي يذكر عندهم ليس خسارة ماليه فادحه انما توقع انخفاض هامش الربح عن السنوات السابقه وكانت في ظل الازمه تعمل لحيويتها ولكن ليس بكل طاقتها التشغيليه فهل يجوز لها في ظل هذا الوضع اجبار الموظفين على استنفاذ اجازاتهم خاصه وان الموظف قد حبس نفسه عن اي عمل اخر لمصلحتهم ولم يحصل تقصير منه .

اضافه الى انه كما قلنا ليس مطلق الظرف الذي يبرر موجبه انما الشرط الاهم ان يكون تنفيذ الالتزام مرهقا اي يسبب خسارة فاحشة للمدين فهل انخفاض هامش الربحيه عن السنوات السابقه يحقق مثل هذا الشرط؟.

**السؤال الثامن** : الاستفادة من المكاسب غير المشروعه

اوافق على ما تفضلتم به الا النقطه الخامسه التي نبيح فيها للمؤسسات استخدام اموال الكسب غير المشروع على سبيل القرض الحسن حتى بالقرض اصبح المال غير المشروع يحقق نفعا للمؤسسه ونحن نتكلم عن مؤسسات ماليه لها مراكز ماليه قويه الاصل ان يبقى الحرام حراما الا اذا وجدت موجبات الضرورة التي تجيز استخدامه.

**السؤال التاسع:** تعثر اطفاء الصكوك

اوافق على ما تفضلتم وسقتم من ادلة ومبررات فلاصل ان طبيعة الصك المصدر تحدد فاما ان يعامل معاملة الثابت في الذمه وانتظار حالة اليسار، وان كانت العلاقه علا قة استثمار اي يعد شريكا مضاربا بالمال فيجب تطبيق مقتضيات عقد المضاربه او ان عد شريكا مساهما في المشرو ع فيطبق مقتضيات الشركات.

تم بحمد لله

الدكتور علي السرطاوي